

المحور الأول: القضاء الدولي

4. حكم محكمة العدل الدولية

نتطرق في هذا العنصر إلى النقاط الآتية: - صدور الحكم - القيمة القانونية لحكم محكمة العدل الدولية - تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية

1.4. صدور الحكم:

تفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها بحكم يصدر بموافقة الأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يؤيده رئيس المحكمة أو القاضي الذي يقوم مقامه، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي بني عليها وأسماء القضاة الذين اشتركوا فيه، وإذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة يحق لكل قاض أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص؛ ويسمى هذا البيان (رأيا فرديا) أو (رأيا مستقلا) يوضح فيه وجهة نظره الخاصة سواء أكانت وجهة نظره متفقة مع الحكم أو متعارضة معه، في حين أنه يسمى (رأيا مخالفا) أو (رأيا معارضا) إذا كان القاضي يخالف الحكم في المنطوق والأسباب على حد سواء.

يتم توقيع الحكم من الرئيس والمسجل ويتلى في جلسة علنية بعد إخطار وكلاء الأطراف المتنازعة.

2.4. القيمة القانونية لحكم محكمة العدل الدولية:

تعتبر الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية أحكاما نسبية؛ معنى ذلك أنها أحكام وقرارات لا تحوز قوة الإلزام إلا بصدد النزاع الذي صدر في شأنه الحكم وفي مواجهة أطراف الدعوى التي فصل فيها الحكم المذكور.⁽¹⁾

كذلك تتميز أحكام وقرارات محكمة العدل الدولية بكونها أحكام نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن، مع ذلك تمنح المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة لأطراف الدعوى (الدول المتنازعة) الحق في تقديم طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادرة عن المحكمة وذلك في حالتين هما:

الأولى:

⁽¹⁾ جاء في المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه: " ليس لقرار المحكمة قوة ملزمة إلا بين الطرفين وفيما يتعلق بهذه القضية بالذات."

ظهور وقائع حاسمة لم تكن معلومة عند صدور الحكم لذا المحكمة نفسها أولدى الطرف المعني الذي يلتمس إعادة النظر في الحكم (الدول الطرف في الدعوى)، على أنه يشترط إجرائيا لتقديم التماس إعادة النظر أن يقدم الأخير خلال ستة (6) أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الوقائع الحاسمة الذي دفعت إلى تقديم التماس إعادة النظر، كما لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ صدور حكم المحكمة.

ويتحدد مصير طلب الالتماس إعادة النظر بسلطة المحكمة التي لها قبوله أو رفضه، فإذا وجدت المحكمة مبررا لإعادة النظر في الحكم أصدرت عندئذ حكما بإعادة النظر في القضية تثبت فيه صراحة وبشكل دقيق الأسباب التي دعمتها لذلك، على أن تبلغ الأطراف بقرارها. (المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة).

الثانية:

يحق لأحد أطراف الدعوى الذي صدر الحكم بصدها وفي حال الخلاف حول مضمون الحكم الطلب من المحكمة تفسير الحكم الصادر عنها، وهذا ما حدث مثلا في قضية اللجوء سنة 1950 بمناسبة النزاع القائم بين البيرو وكولومبيا.

3.4. تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية:

متى ما صدرت المحكمة حكمها وقرارها كان ملزما لأطرافه وواجب التنفيذ وطبقا لنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي أوردت طريقتين لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الأولى التنفيذ الطوعي للحكم من قبل أطراف النزاع (وهي الحالة التي تعتبر الأصل والقاعدة العامة)، والثانية التنفيذ عن طريق تدخل مجلس الأمن الدولي (وهي الحالة التي تعتبر استثناء).

الحالة الأولى: تنفيذ أحكام وقرارات محكمة العدل الدولية من قبل أطراف النزاع طواعية:

فطالما أن اللجوء إلى القضاء الدولي يرتبط أساسا بإرادة الدول، وبالتالي فإن هذه الدول وبمجرد قبولها عرض النزاع على القضاء الدولي لمحكمة العدل الدولية، فإنها بذلك تكون قد أعلنت عن إرادتها المبدئية في قبول الحكم الصادر عنها.

بناء على ما تقدم؛ فإنه يقع على عاتق أطراف النزاع المعنية بحكم المحكمة واجب تنفيذه متى ما أصبح هذا الحكم نهائيا، على أن تراعى هذه الأطراف في تنفيذ حكم المحكمة مبدأ حسن النية في التنفيذ، ذلك أن أحكام المحكمة وإن كانت تتمتع بقوة الإلزام لأطرافها إلا أنها لا تتمتع بقوة التنفيذ في نفس الوقت هذا ما يجعل تحقيق ذلك يتوقف على مدى حسن النية من قبل الأطراف المعنية بالحكم في تنفيذه،

رغم أنه لا نجد على مستوى الممارسة الدولية حالات عديدة ترفض فيها الدول أطراف النزاع تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

يستوجب الإشارة في هذا السياق إلى أنه ليس هناك في القانون الدولي ما يلزم الدولة التي صدر الحكم لمصلحتها بالتنازل عن هذا الحكم كلياً أو جزئياً (يرتبط ذلك بالطابع الرضائي)

الحالة الثانية: التنفيذ عن طريق مجلس الأمن:

على خلاف الأحكام القضائية الداخلية، يثير تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء الدولي لمحكمة العدل الدولية صعوبات عديدة على وجه الخصوص في حال امتنع أحد الأطراف المتنازعة الذي صدر الحكم ضده عن تنفيذه، لا سيما في ظل انعدام وافتقار المحكمة لآليات ردعية تجبر الدولة على الامتثال لأحكامها.

غير أن ميثاق الأمم المتحدة وبموجب المادة 94 فقرة 2 أسند لمجلس الأمن الدولي؛ باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة والمسئول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين صلاحية التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية في حال امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ هذه الأحكام.

ويكون تدخل مجلس الأمن الرامي لتنفيذ أحكام المحكمة، إما:

- 1- بناء على طلب أحد أطراف النزاع الذي صدر الحكم لمصلحته.
 - 2- أو تدخلا تلقائيا من جانبه إعمالا لسلطاته الممنوحة له بموجب الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لا سيما المواد 24-25 وأحكام الفصل السابع من الميثاق.
- يتوقف تدخل مجلس الأمن طبقا لأحكام المادة 94 فقرة 2 من الميثاق لحمل الطرف الممتنع عن تنفيذ أحكام المحكمة ووضعه موضع التنفيذ، على وجود "ضرورة" تستدعي تدخله، ويخضع تقدير وجود "الضرورة" إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن نفسه الذي يراعى بالدرجة الأولى مدى تأثير امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية على السلم والأمن الدوليين.

أما عن التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها لتنفيذ أحكام المحكمة فيكون إما:

بإصدار توصية: للطرف الممتنع أو أطراف النزاع ككل، تتضمن هذه التوصية حسب تقدير مجلس الأمن وحسب ما يراه ملائما:

- 1- إما دعوة الأطراف المتنازعة المعنية بالحكم إلى التفاوض مثلا بهدف الوصول إلى اتفاق حول تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية.

2- وإما دعوة الدول باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتفسير النصوص الغامضة والمهمة المحيطة بالحكم في حال ما تبين للمجلس بأن سبب عدم التنفيذ يرجع بالأساس إلى غموض في حيثيات الحكم.

ملاحظة:

تجدر الإشارة هنا إلى أن التوصيات التي قد يصدرها المجلس لأطراف النزاع المعنية بتنفيذ الحكم أو الطرف المعني الممتنع عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، لا تحوز أية قيمة قانونية إلزامية للأطراف المعنية بهذه التوصية إلا إذا قرروا الالتزام بها بإرادتهم.

إصدار قرارات: في إطار الفصل السابع من الميثاق تلزم الطرف الممتنع عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية على الامتثال لهذا الحكم ووضعه موضع التنفيذ، وهنا يستوجب على المجلس أولاً أن يقدر بأن الامتناع عن تنفيذ الحكم يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أولاً.

أما عن التدابير التي قد يتخذها المجلس لحمل الطرف الممتنع على تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية فقد تكون-تدابير مؤقتة طبقاً لنص المادة 40 من الميثاق أو-تدابير غير عسكرية طبقاً لأحكام المادة 41 من الميثاق.

■ تدخل المجلس عن طريق إصدار قرارات لحمل الطرف الممتنع عن تنفيذ حكم المحكمة يقترن بالقوة القانونية الإلزامية التي تحوزها هذه القرارات الصادرة في إطار الفصل السابع طبقاً لأحكام المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

■ يتوقف تدخل المجلس في جميع الأحوال لوضع حكم محكمة العدل الدولية موضع التنفيذ على توفر النصاب القانوني لأعضائه عند التصويت على المسألة على اعتبار أنها تندرج ضمن المسائل الموضوعية التي تستلزم توفرتسع (9) أصوات كاملة من أعضائه الخمس عشر (15) مع إجماع الأعضاء الخمس (5) الدائمة العضوية، ما يعني استبعاد استخدام حق الاعتراض (الفيتو)، لأن أعماله سيؤدي إلى عرقلة اتخاذ المجلس للتدابير التي من شأنها حمل الأطراف المتنازعة أو الطرف الممتنع عن تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة عن تنفيذها (سواء في صورة توصيات أو قرارات).

5. الاختصاص الاستشاري (الافتائي) لمحكمة العدل الدولية

تباشر محكمة العدل الدولية إلى جانب الوظيفة الأساسية الخاصة بالفصل في المنازعات صلاحية إبداء آراء استشارية أو إصدار فتاوى في المسائل التي يطلب فيها منها ذلك، وقد أكدت المادة 96 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على سلطة المحكمة في إصدار آراء استشارية.

1.5. الموضوعات محل فتوى من المحكمة: تشمل المسائل القانونية دون السياسية بخلاف الاختصاص القضائي للمحكمة

2.5. الحيات التي لها حق طلب فتوى من المحكمة: هي الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو سائر فروع الهيئة (منظمة الأمم المتحدة) والوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة بناء على ترخيص من الجمعية العامة هذه الآراء، وهذا بخلاف الاختصاص القضائي للمحكمة الذي ينحصر نطاقه في الدول.

3.5. القيمة القانونية لفتاوى المحكمة: (الآراء الاستشارية): ليس لها طبيعة قانونية إلزامية للجهة التي طلبتها فهي لا تعد أن تكون مجرد تعبير عن رأي قانوني لا يتعدى أثره القيمة الأدبية وإن جرى العمل الدولي على احترام هذه الآراء الاستشارية كما لو أنها ملزمة قانوناً.

ومن بين أهم الفتاوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية من بداية عملها نذكر على سبيل المثال:

■ الفتوى الصادرة في 16/10/1975 حول وضع الصحراء الغربية وقد طلبت الجمعية العامة من المحكمة الإجابة عن سؤالين هما:

- ✓ هل كانت الصحراء الغربية عندما استعمرتها إسبانيا إقليمًا بلا سيد؟
- ✓ ما هي الصلات القانونية التي كانت تربط هذا الإقليم بالمملكة المغربية وموريتانيا؟

قائمة المراجع:

1- عمر مفتاح درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا، طبعة 1999.

2- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية [من 2013-2017]، متاح على الرابط التالي: [https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/st_](https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/st_leg_serf1_add6.pdf)

leg_serf1_add6.pdf

3-مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه فلسفة القانون-كلية القانون-جامعة الخرطوم السودان، سنة 2005.

4-عزالدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة مقدمة إلى جامعة بغداد –كلية القانون كجزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه في القانون الدولي-مارس 2003.

5-عبد العزيز مخيمر، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق-الكويت، ع الأول/1994 ص ص 83-11.